

أمر عدد 664 لسنة 1991 مؤرخ في 13 ماي 1991 المتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمل الإدارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء وأعاون وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي على إطارات وأعاون قوات الأمن الداخلي العاملين بسفاراتنا بالخارج

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير الداخلي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية للتصرف لسنة 1982 وخاصة الفصل 51 منه .

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أرت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمت .

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد للباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي المنقح والمتمم بالقانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 .

وعلى الامر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمل الادارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء وأعاون وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 721 لسنة 1990 المؤرخ في 5 سبتمبر 1990

وعلى الامر عدد 1064 لسنة 1990 المؤرخ في 5 سبتمبر 1990 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1064 لسنة 1988 المؤرخ في 3 جوان 1988 المتعلق بتسيير الأمر عدد 165 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل في 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعاون السلك الدبلوماسي في وزارة الشؤون الخارجية عل اطارات وأعاون قوات الأمن الداخلي العاملين بسفاراتنا بالخارج .

وعلى رأي وزير المالية ;

وعلى رأي المحكمة الادارية;

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنسحب أحكام الأمر المشار اليه أعلاه عدد 721 لسنة 1990 المؤرخ في 25 افريل 1990 على إطارات وأعاون قوات الامن الداخلي العاملين بسفاراتنا بالخارج .

الفصل 2 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة جانفي 1991 الذي ينشر بالرئد الرسمي للجمهورية التونسية،

تونس في 13 ماي 1991.